

Distr.: General
16 August 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، يشرفني أن أحيل طيه رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، موجهة من رئيسة المحكمة، القاضية سيلفيا فرنانديس دو غورميندي (انظر المرفق). وترفق الرئيسة طي تلك الرسالة القرار المتعلق بعدم امتثال جيبوتي لطلب القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وهو القرار الذي صدر عن الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون



الرجاء إعادة استعمال الورق

250816 240816 16-14214 (A)



مرفق

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيسة المحكمة الجنائية الدولية

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

عملاً بالمادة ١٧ (٣) من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ووفقاً للمادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي والبند ١٠٩ (٤) من لائحة المحكمة، وبناءً على طلب الدائرة التمهيدية الثانية، أرفقُ طيه القرار المتعلق بعدم امتثال جيبوتي لطلب القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وهو القرار الذي صدر عن الدائرة المذكورة في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (انظر الضميمة).

وأكون ممتنة لو تفضلتم بإحالة هذه الرسالة والقرار المرفق بها إلى مجلس الأمن.

(توقيع) سيلفيا فرنانديس دو غورميندي

[الأصل: بالإنكليزية]

المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-02/05-01/09

التاريخ: ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦

الدائرة التمهيدية الثانية

المؤلفة من: القاضي كونو تارفوسير، الرئيس

القاضي مارك برين دي بريشامبو

القاضي تشانغ - هو تشونغ

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

وثيقة علنية

قراراً بشأن عدم امتثال جمهورية جيبوتي لطلب القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة وبشأن إحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

قرار يُخطر به، وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة، كلٌّ من:

مكتب المدعية العامة محامي الدفاع

فاتو بنسودة

جيمس ستيوارت

الممثلون القانونيون للمدعين

المدعون غير الممثلين لغرض الاشتراك في الإجراءات/جبر الأضرار

مكتب المستشار القانوني العام للدفاع

جهات أخرى

الهيئة الرئاسية

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المستشار القانوني العام للمجني عليهم

ممثلو الدول

السلطات المختصة في جمهورية جيبوتي

قلم المحكمة

رئيس القلم

هرمان فون هيل

وحدة المجني عليهم والشهود

قسم الاحتجاز

قسم اشتراك المجني عليهم في الإجراءات وجبر جهات أخرى
أضرارهم

إن الدائرة التمهيدية الثانية ("الدائرة") للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، إذ تتصرف عملاً بالمادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")، تصدر هذا القرار بعدم امتثال جمهورية جيبوتي ("جيبوتي") لطلب القبض على عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير") وتقديمه إلى المحكمة، وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("مجلس الأمن") وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ("جمعية الدول الأطراف").

أولا - معلومات أساسية

١ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، قام مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال به الوضع القائم في دارفور، بالسودان، منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة وقرر، في جملة أمور، أن "تتعاون حكومة السودان [...] تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار"^(١).

٢ - وبناءً على هذه الإحالة، طلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض على عمر البشير بسبب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور، بالسودان^(٢). وقامت الدائرة التمهيدية الأولى في وقت لاحق بإصدار أمرين بالقبض على عمر البشير، الأول في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ بسبب عدد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية^(٣)، والثاني في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بسبب جريمة الإبادة الجماعية^(٤). ولم يجر حتى الآن تنفيذ أمري القبض المذكورين.

(١) S/RES/1593 (2005).

(٢) ترد نسخة علنية منقحة من طلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض في الوثيقة ICC-02/05-157-AnxA.

(٣) الدائرة التمهيدية الأولى، "أمر القبض على عمر حسن أحمد البشير"، ICC-02/05-01/09-1.

(٤) الدائرة التمهيدية الأولى، "أمر القبض الثاني على عمر حسن أحمد البشير"، ICC-02/05-01/09-95.

- ٣ - وأُبلغت جيبوتي، بصفتها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، بطلب القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٥).
- ٤ - وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدائرة بأن التقارير الإعلامية تشير إلى أن عمر البشير قد سافر إلى جيبوتي في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦ لحضور حفل تنصيب الرئيس إسماعيل عمر جيلي^(٦).
- ٥ - وبعد تلقي هذه المعلومات، أصدرت الدائرة، في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، قراراً أشارت فيه إلى ما يلي: '١' في حالة عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالتعاون مع المحكمة، تكون إحدى الأدوات المتاحة أمام المحكمة، عملاً بالمادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي، هي إصدار قرار بعدم تعاون الدولة وإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة؛ '٢' ينص البند ١٠٩ من لائحة المحكمة على أن "تستمع الدائرة إلى الدولة الموجه إليها الطلب" قبل اتخاذ أي خطوة من هذا النوع^(٧). ولذلك، دعت الدائرة جيبوتي إلى تقديم ملاحظاتها وفقاً للبند ١٠٩ من لائحة المحكمة كي يتسنى للدائرة تحديد مسار العمل فيما يتعلق بعدم امتثال جيبوتي لالتزامها بالقبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة، بما يشمل مسألة ما إذا كان هناك ما يبرر اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادة ٨٧ (٧) في ظل الظروف الراهنة^(٨).
- ٦ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تلقت الدائرة من رئيس قلم المحكمة مذكرة شفوية من جيبوتي بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ تعرض الدفوع المتعلقة بعدم قيام جيبوتي بالقبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة^(٩). ومن حيث الجوهر، تدفع جيبوتي بما يلي: '١' الافتقار إلى الإجراءات الوطنية المطلوبة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي للقبض على المشتبه بهم، بمن فيهم عمر البشير، وتقديمهم إلى المحكمة^(١٠)؛ '٢' منع المادة ٩٨ (١) من النظام الأساسي إلقاء القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة إذ يحق

(٥) انظر ICC-02/05-01/09-127-Conf-Exp و ICC-02/05-01/09-127-Conf-Exp-Anx2، الفقرة ٢.

(٦) ICC-02/05-01/09-259-Conf-Exp.

(٧) "قرار يطلب إلى جمهورية جيبوتي تقديم دفوعها بشأن عدم القيام بالقبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة"، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، ICC-02/05-01/09-261.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) ICC-02/05-01/09-264-Conf-Exp-Anx2.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

له التمتع بالحصانة بصفته رئيس دولة^(١١)؛ '٣' وجوب احترام جيبوتي، بصفته عضواً في الاتحاد الأفريقي، قرار الاتحاد الذي يوعز إلى أعضائه، وفقاً للمادة ٩٨ من النظام الأساسي، ألا تتعاون مع الطلب الصادر عن المحكمة بالقبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة^(١٢)؛ و '٤' كون جيبوتي، في سياق الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، جزءاً من عملية السلام في جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان^(١٣).

ثانياً - التحليل

٧ - عملاً بالمادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي، يتمثل أحد التدابير المتاحة للمحكمة، في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب مقدم للتعاون مع المحكمة، بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي، في إصدار قرار بعدم امتثال الدولة وإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف و/أو مجلس الأمن، إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة.

٨ - وجيبوتي دولة طرف في النظام الأساسي. وعليها التزام بالتعاون مع المحكمة وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي، بما يشمل طلبات القبض والتقديم إلى المحكمة التي توجه فيها يتعلق بمن أصدرت الدائرة التمهيدية بحقه أمراً بالقبض. بموجب المادة ٥٨ من النظام الأساسي. كذلك، فإن جيبوتي، بصفته دولة طرف، عليها، عملاً بأحكام المادة ٩٧ من النظام الأساسي، التزام بأن تقوم، في حالة وجود أي مشكلة ترى أنها قد تعوق أو تمنع تنفيذ طلب التعاون الصادر عن المحكمة، بالتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل المسألة.

٩ - وفي هذه الحالة، لم تقم جيبوتي، على الرغم من الالتزام الواقع عليها بالتعاون مع المحكمة، بالقبض على عمر البشير أثناء وجوده في إقليمها وتقديمه إلى المحكمة، ولم تبلغ المحكمة بأي مشكلة قد تكون صادفتها في تنفيذ هذا الطلب.

١٠ - وبداية، تشير الدائرة إلى أن جيبوتي تحتاج بأنها تفتقر إلى إجراء ضمن قانونها الوطني للامتناع لطلبات القبض على المشتبه بهم وتقديمهم إلى المحكمة. ولهذا الغرض، تشير جيبوتي إلى المادة ٨٨ وإلى الجملة الأخيرة من المادة ٨٩ (١) من النظام الأساسي^(١٤). غير أن هذه الأحكام لا تجعل التعاون مع المحكمة مرهوناً باختيار الدولة الطرف وضع الإجراءات الوطنية المتصلة به، ولكنها تنص على التوالي على أن "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات

(١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) ICC-02/05-01/09-264-Conf-Exp، الصفحة ٢.

اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في “[الباب التاسع من النظام الأساسي] وأنه ”على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام [الباب التاسع من النظام الأساسي] وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية“. ومن ثم، فإن انعدام تشريعات وطنية لا يمكن أن يتخذ ذريعة لتبرير عدم الامتثال لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي.

١١ - وفيما يتعلق بمسألة القول بتمتع عمر البشير بالحصانة بالمعنى المقصود في المادة ٩٨ من النظام الأساسي والقرار ذي الصلة الذي اتخذته الاتحاد الأفريقي والذي يوعز إلى أعضائه بعدم الامتثال لطلب المحكمة القبض على عمر البشير وتقديمه للمحكمة، تشير الدائرة إلى أنها قد ذكرت في هذا الصدد بالفعل، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ما يلي:

إن مجلس الأمن باتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) قد قرر أن ”تتعاون حكومة السودان [...] تعاوناً كاملاً مع المحكمة [...] والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملاً بهذا القرار“. وبالنظر إلى أن الحصانات المرتبطة بعمر البشير تشكل مانعاً إجرائياً من المحاكمة أمام المحكمة، فإن التعاون المتوخى في القرار المذكور يقصد به إزالة أي عائق أمام سير الدعوى في المحكمة، بما في ذلك رفع الحصانات. ومن شأن أي تفسير آخر أن يجعل القرار [الصادر عن مجلس الأمن]، الذي يقتضي من السودان أن ”[ي] تعاون تعاوناً تاماً“ وأن يقدم إلى المحكمة ”كل ما يلزم من مساعدة“، قراراً عقيماً. وبناءً على ذلك، تكون الصيغة المستخدمة في الفقرة ٢ من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) [الصادر عن مجلس الأمن] قد كفلت بالفعل ”تعاون تلك الدولة الثالثة [السودان] من أجل التنازل عن الحصانة“، حسب المطلوب بموجب الجملة الأخيرة من المادة ٩٨ (١) من النظام الأساسي. فبموجب تلك الفقرة، يكون [مجلس الأمن] قد رفع ضمناً الحصانات الممنوحة لعمر البشير بموجب القانون الدولي والمرتبطة بمنصبه كرئيس للدولة^(١٥).

١٢ - وفي هذا الصدد، أوضحت الدائرة أنه ”لا يوجد أيضاً أي عائق على المستوى الأفقي“ بين دولة طرف في النظام الأساسي وجمهورية السودان فيما يتعلق بالقبض على

(١٥) ”قرار بشأن تعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بالقبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة“، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ICC-02/05-01/09-195، الفقرة ٢٩ (الحواشي محذوفة).

عمر البشير وتقديمه للمحكمة^(١٦). وعلاوة على ذلك، أكدت الدائرة أنه بالنظر إلى أن مجلس الأمن قد قام فعليا في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، برفع الحصانات الممنوحة لعمر البشير، فإنه لا يمكن لدولة طرف في النظام الأساسي الاحتجاج بأي قرار آخر ينص على أي التزام بعكس ذلك، بما في ذلك قرار الاتحاد الأفريقي الموجه إلى دوله الأعضاء^(١٧).

١٣ - وتنطبق الاعتبارات ذاتها تماما على جيبوتي وعلى دفعوها التي تفيد بأنها لم تلق القبض على عمر البشير ولم تقدمه إلى المحكمة بسبب ما أفيد من تمتعه بالحصانة بصفته رئيس دولة وما يتصل بذلك من قرارات اتخذها الاتحاد الأفريقي^(١٨).

١٤ - وتدفع جيبوتي أيضا، لتعليل عدم قيامها بإلقاء القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة أثناء وجوده في إقليمها، بأنها ”متمسكة بعملية السلام للإيجاد في السودان وجنوب السودان“^(١٩). وتؤكد الدائرة، في هذا الصدد، رغم مراعاتها لهذه الاعتبارات السياسية، أن الدول الأطراف في النظام الأساسي يجب أن يكون سعيها لتحقيق أي أهداف سياسية مشروعة، أو حتى مستحبة، ضمن حدود التزاماتها القانونية تجاه المحكمة. والواقع أن الالتزامات القانونية لا يمكن، بحكم طبيعتها، أن توضع جانبا أو أن يجري تقييدها لأغراض المصلحة السياسية.

١٥ - وأخيرا، تلاحظ الدائرة أن جيبوتي لم تقم بالفعل، في أيار/مايو ٢٠١١، بعد أن أصدرت المحكمة أمري القبض على عمر البشير، بإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة بينما كان موجودا على إقليمها. ونتيجة لذلك، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى، في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، قرارا بعدم امتثال جيبوتي، وأحالت المسألة إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وإلى مجلس الأمن^(٢٠).

١٦ - وبالنظر إلى أن تفسير جيبوتي لعدم القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة يقتصر على الجوانب التي تم تناولها أعلاه، وأن عدم امتثال جيبوتي يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

(١٨) ICC-02/05-01/09-264-Conf-Exp، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٠) الدائرة التمهيدية الأولى، ”قرار يبلغ به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالزيارة التي قام بها عمر البشير مؤخرا إلى جيبوتي“، ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، ICC-02/05-01/09-129.

وسلطتها بموجب النظام الأساسي بالمعنى المقصود في المادة ٨٧ (٧)، وأن هذا التقصير يشكل حالة أخرى لم تنقيد فيها جيبوتي بالتزامها بالتعاون مع المحكمة، ترى الدائرة أن من المناسب أن تصدر قراراً آخر بعدم امتثال جيبوتي لطلب التعاون الصادر عن المحكمة وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن بموجب المادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي.

١٧ - وفي هذا السياق، تكرر الدائرة مرة أخرى^(٢١) تأكيد أن المحكمة، بخلاف المحاكم المحلية، ليس لديها آلية للإنفاذ المباشر، وعليها أن تعتمد على تعاون الدول من أجل الوفاء بولايتها. ولذلك فمن الأهمية بمكان، بعد أن يحيل مجلس الأمن أي حالة إلى المدعي العام للمحكمة باعتبارها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين^(٢٢)، أن يرد المجلس، من خلال اتخاذ أي تدبير مناسب، على إحجام الدول الأطراف في النظام الأساسي عن التعاون مع المحكمة من أجل الوفاء بالولاية المسندة إليها. ففي غياب إجراءات المتابعة من جانب مجلس الأمن، ستصبح أي إحالة إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة غير ذات جدوى، ولا يمكن أن تتحقق غايتها النهائية، وهي وضع حد للإفلات من العقاب. وثمة اعتبارات مماثلة تتطلب من جمعية الدول الأطراف، بغرض ضمان قدرة المحكمة على أن تمارس الوظائف والسلطات المسندة إليها بموجب النظام الأساسي ممارسة كاملة، أن تتخذ إجراءات المتابعة المناسبة للرد على عدم امتثال أي دولة طرف في النظام الأساسي لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة.

١٨ - وينص البند ١٠٩ (٤) من لائحة المحكمة على أن يكون رئيس المحكمة، في حالة إصدار قرار بموجب المادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي، هو الذي يحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف و/أو مجلس الأمن. ولذلك، يجري إبلاغ الرئيسة بهذا القرار لكي تحيله إلى جمعية الدول الأطراف، وإلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

(٢١) انظر أيضاً "قرار بشأن عدم امتثال جمهورية تشاد لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بالقبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه" ٢٧، آذار/مارس ٢٠١٣، ICC-02/05-01/09-151، الفقرة ٢٢؛ و "قرار بشأن تعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بالقبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة"، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ICC-02/05-01/09-195، الفقرة ٣٣؛ و "قرار بشأن طلب المدعية العامة إصدار قرار بعدم الامتثال بحق جمهورية السودان"، ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، ICC-02/05-01/09-227، الفقرة ١٧.

(٢٢) القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة

تخلص، عملاً بالمادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي، إلى أن جمهورية جيبوتي لم تمتثل لطلب القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة، مما يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب النظام الأساسي؛

وتقرر أن تحال، عن طريق رئيسة المحكمة، وفقاً للبند ١٠٩ (٤) من لائحة المحكمة، إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مسألة عدم امتثال جيبوتي لطلب القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة.

حُرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع) القاضي كونو تارفوسير،

الرئيس

(توقيع) القاضي مارك برين دي بريشامبو

(توقيع) القاضي تشانغ - هو تشونغ

صدر يوم ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦

في لاهاي، هولندا